

صحيح مسلم

27 - (1406) وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبداً ابن الزبير قام بمكة فقال .
إنك فقال فناداه برجل يعرض بالمتعة يفتون أبصارهم أعمى كما قلوبهم أعمى ناسا إن ٧
لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ) فقال
له ابن الزبير فجرب بنفسك فواء لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .
قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل
فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلا قال ما هي ؟ واء لقد
فعلت في عهد إمام المتقين قال ابن أبي عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر
إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .
قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول
الله ﷺ امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة .
قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبدالعزيز وأنا جالس .
[ش (إن ناسا أعمى أ قلوبهم) يعرض بآبن عباس لتجوزة المتعة (إنك لجلف جاف)
قال ابن السكيت وغيره الجلف هو الجافي وعلى هذا قيل إنما جمع بينهما توكيدا لاختلاف
اللفظ والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك (فواء لئن
فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في
تحريمها فقال إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التي يرم بها
الزاني (سيف أ) هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله ﷺ لأنه يترك في
أعداء أ]